(قرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٣٩١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة ( )، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٨/٨هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤٦٦٩وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٨/١٢/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/٥١٨٢/٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٣٩١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

تتمثل نقاط الاعتراض المقدمة من المكلف في الآتي:-

وفيما يلي نعرض نقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حيالها:

١-التمويل الإضافي للاستثمارات بمبلغ (٩،٧٩٠،٠٦٨) ريال وزكاتها (٢٤٤،٧٥١) ريال: -

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بخصم إجمالي رصيد الاستثمار في كل من شركة (ف)، وشركة (ح)، المدرج ضمن القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٦م، ونورد لسعادتكم ملاحظات الشركة على معالجة المصلحة كما يلي:-

- إن فرق الاستثمار في شركات زميلة يمثل رصيد طويل الأجل المدفوع بواسطة الشركة (بصفتها شريكًا) إلى الشركتين أعلاه، وبالتالي فإن هذا الرصيد يأخذ نفس حكم الاستثمار في كل من الشركتين من حيث خصمه من وعاء الزكاة، بالإضافة إلى أن هذا الرصيد لا يمثل ذمة مدينة ناتجة عن تعاملات تجارية، وقد تم تصنيفه في القوائم المالية المدققة ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لدى شركة (أ) وضمن حساب جاري الشركاء لدى الشركتين المستثمر فيهما، وقد قامت المصلحة دائمًا بخصم هذا الاستثمار الإضافي من وعاء الزكاة للسنوات السابقة.

- إن معالجة المصلحة تتعارض مع ما جاء في خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل بالرياض رقم ٩/١٧٢٣ الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ، والذي أكد بما لا يدع مجالًا للشك بأن التمويل الإضافي الذي يتم إثباته ضمن حساب جاري الشركاء في الشركة المستثمر فيها ولم يتم تعديل نسبة الشراكة بهذا التمويل في عقد تأسيسها يخصم من وعاء الزكاة للشركة المستثمرة بشرط أن يدرج في وعاء الزكاة للشركة المستثمر فيها.

- كما أنه لم يثبت أن أيًا من الفقهاء قال بوجوب الزكاة على الشركة المانحة للتمويل المساند وعلى الشركة المستلمة لهذا التمويل في نفس الوقت.

- إن الأموال قد خرجت من ذمة الشركة وبالتالي لا يجب إدراجها في وعاء الزكاة.

- بما لا يتعارض مع ما تم ذكره أعلاه، في حال إصرار المصلحة على اعتبار أن المبالغ المشار إليها أعلاه تمثل ذمم مدينة طويلة الأجل، فإن الشركة ترى وجوب خصم الرصيد من وعاء الزكاة استنادًا إلى الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي نصت ضمن إجابة السؤال الأول على ما يلي:-

" المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: " فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها".

استنادًا إلى النص أعلاه، فإن الديون التي على جهات مليئة لا تجب فيها الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أن هذا البند لا يمكن اعتباره استثمار طويل الأجل حتى وإن أدرجته الشركة في قائمة المركز المالي ضمن بند الاستثمارات، حيث إنه طبقًا لاعتراض المكلف تبين أن الشركتين اللتين استلمتا هذه المبالغ قامت بإدراجها في قوائمها المالية تحت مسمى جاري الشركاء وليس ضمن الزيادة في رأس المال أو حقوق الملكية.

وعليه فإن هذه المبالغ تمثل ديون للمكلف لدى شركة (ف) وشركة (ح) حتى وإن سميت في القوائم المالية الخاصة بالمكلف باسم استثمار إضافي، ويتم معاملتها معاملة الديون للشركة لدى الغير أو الحسابات الجارية المدينة، وهذا النوع من الديون لا يحسم من الوعاء تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ التي تنص على (الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله...) وكذلك استنادًا على الفتوى الشرعية لهيئة كبار العلماء رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي نصت على (أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا ترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويمكن التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ والقرار رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٢٤٨/إس/٨) لعام ١٤٣١هـ.

وفي جلسة الاستماع المناقشة طلبت اللجنة حركة الحساب الجاري الذي يمثل التمويل الإضافي للاستثمارات في كل من شركة (ف) وشركة (ح) من ممثل المكلف.

وطلب ممثل المكلف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على استفسارات اللجنة ووافقت اللجنة على ذلك.

وعقب ممثلو المصلحة أنه بالنسبة لشركة (ف) فإن الحساب كان رصيده في عام ٢٠٠٦م من واقع القوائم المالية مبلغ (٩٥٣،٠٣٦) ريال، وفي عام ٢٠٠٧م مبلغ (٩٥٧،٥٣٤) ريال، وفي عام ٢٠٠٨م صفر، وتم سحبه من الاستثمارات المدرجة في إقرار المكلف، كما أن إجراء المصلحة تأيد بالقرار الوزاري رقم ٩٤٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ على القرار الاستئنافي رقم ١٢٢٣ الصادر في عام ١٤٣٣هـ.

وقد ورد خطاب ممثل المكلف بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ والذي ذكر فيه ما يلي:-

إن الفرق في رصيد الاستثمارات المعترض عليه يتمثل فيما يلي:-

الشركة المستثمر فيها	السنوات

	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
شركة (ف)	٩٥٧،٥٣٤	٩٥٧،٥٣٤	-
شركة (ح) كما يلي:			
استثمار إضافي	٢،١٢٥،٠٠٠	٢،١٢٥،٠٠٠	٢،١٢٥،٠٠٠
استثمار مسترد	٥٠٠،٠٠٠	٥٠٠،٠٠٠	٥٠٠،٠٠٠
الإجمـــالي	٣،٥٨٢،٥٣٤	٣،٥٨٢،٥٣٤	٢،٦٢٥،٠٠٠

تم تسجيل الاستثمار في الشركتين التابعتين في القوائم المالية المدققة للشركة على أساس طريقة حقوق الملكية للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، ونورد لسعادتكم حركة الاستثمار الإضافي في شركة(ف) وشركة (ح) كما يلي:

أ -شركة (ف) :

البيان	طبقًا للقوائم المالية المدققة			
	للشركة المستثمر فيها		للشركة	
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
جاري الشركاء الذي رفضت المصلحة خصمه طبقًا للتفصيل أعلاه	٩٥٣،٠٣٦	٩٥٧،٥٣٤	٩٥٧،٥٣٤	٩٥٧،٥٣٤

ب -شركة (ح) :

البيان	طبقًا للقوائم المالية المدققة					
	للشركة المستثمر فيها			للشركة		
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
حساب الشركاء (ضمن أرصدة الأطراف ذات العلاقة)	٢،١٢٥،٠٠٠	٢،١٢٥،٠٠٠	٢،١٢٥،٠٠٠	٢،١٢٥،٠٠٠	٢،١٢٥،٠٠٠	٢،١٢٥،٠٠٠

وكما هو مبين أعلاه، فإن التمويل الإضافي الممنوح للشركتين التابعتين لم يتحرك خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وبقي في حساب الشركاء وتأكيدًا للتفصيل أعلاه، نرفق لمصلحتكم الموقرة صورة من القوائم المالية المدققة للشركتين المستثمر فيهما للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

إلا أن ممثل المكلف لم يقدم مستخرجًا بحركة الحساب الجاري الذي يمثل التمويل الإضافي للاستثمارات في كل من الشركة المستثمر فيها والذي تم طلبه منه خلال جلسة الاستماع والمناقشة.

٢-ورد خطاب ممثلي المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/٩/٣هـ توضيحًا لما ورد في مذكرة الاعتراض والذي ذكروا فيه ما يلي:

اكمالا لما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة برقم ١٤٣٤/١٦/٢٧٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ، ينحصر الخلاف بين المصلحة والمكلف في الاستثمار في شركة (ف)، والاستثمار في شركة (ح) وتفصيلها كالتالي:-

الاستثمارات	وفقا للإقرار	وفقا للربط	الفرق
٢٠٠٦	٢٥٢،٤٦٨،٢٥٢	٢٤٨،٨٨٥،٧١٨	٣،٥٨٢،٥٣٤
٢٠٠٧	١٥٧،١٥٦،١٢٥	١٥٣،٥٧٣،٥٩١	٣،٥٨٢،٥٣٤
٢٠٠٨	٢١٥،٢٥٤،٨١٠	٢١٢،٦١٥،٨١٠	٢،٦٢٥،٠٠٠

أ -بلغ الفرق في عام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م (٣،٥٨٢،٥٣٤) ريال، وتفصيله كالتالي:-

-شركة (ف) مبلغ ٩٥٧،٥٣٤ ريال ظهر هذا المبلغ ضمن الإيضاح رقم (٣) استثمارات في شركات تابعة تتمة (صفحة ٧ ضمن القوائم المالية للعام ٢٠٠٦م) كصافي الزيادة في الاستثمار.

بالرجوع للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها (شركة (ف) ٢٠٠٦م) بالتحديد قائمة المركز المالي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م (صفحة ١) يظهر جاري الشركاء الدائن بمبلغ (٩٥٣،٠٣٦) ريال في آخر المدة وفي أول المدة (صفر)، وفي ٢٠٠٧/١٢/٣١م يظهر جاري الشركاء الدائن بمبلغ (٩٥٧،٥٣٤) ريال (قائمة المركز المالي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م صفحة ١) وكما هو ظاهر الحساب الجاري غير ثابت.

-شركة (ح) مبلغ (٢،٦٢٥،٠٠٠) ريال هذا المبلغ تم رفضه من العام السابق (٢٠٠٥م) وصدر بخصوصه قرار من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة برقم ١٤٣٣/٦هـ.

ب- بلغ الفرق في عام ٢٠٠٨م (٢،٦٢٥،٠٠٠) ريال وهو يخص شركة (ح) هذا المبلغ تم رفضه من العام (٢٠٠٥م) وصدر بخصوصه قرار من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة برقم ١٤٣٣/٦هـ.

وكما ورد في مذكرة الاعتراض هذه المبالغ تمثل ديونًا للمكلف وإن سميت في القوائم المالية الخاصة بالمكلف باسم استثمار إضافي، ويتم معاملتها معاملة ديون للشركة لدى الغير أو الحسابات الجارية المدينة , وهذا النوع من الديون لا يحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ وكذلك الفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ التي تنص على " الديون التي للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمه مدين مليء غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله..." ,

وكذلك استنادًا على الفتوى الشرعية لهيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي نصت على " أدلة وجوب الزكاة عامة وتشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا ترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لان الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويمكن التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته " وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ الذي نص في فقرة رأي اللجنة على التالي " بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم رصيد التمويل الاستثماري طويل الأجل من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٢٥هـ استنادًا للفتاوى الشرعية الواردة عند عرض وجهة نظرها، وفي حين يرى المكلف حسم رصيد هذا البند من وعائه الزكوي بحجة أنه سبق إضافته إلى الوعاء الزكوي للمقترض، وكما أن الشركتين المقرضة والمقترضة مملوكتان لمالك واحد...

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية لشركة (أ) للأعوام المالية من ١٤٢١هـ حتى ١٤٢٥هـ تبين أن هذا البند ظهر في قائمة المركز المالي ضمن الأصول غير المتداولة بمبلغ (٢،٤٤٧،٠٠٠) ريال بداية ونهاية الأعوام المالية للاستئناف، وبالاطلاع على الإيضاح رقم (٣) من إيضاحات القوائم المالية تبين أنه ينص على (يتمثل هذا البند في تمويل استثماري لدى شركة (ج) "طرف ذو علاقة" حيث إنها أحد الشركاء في شركة (أ)، وتتمثل العملية المالية في تمويل بغرض استثماري طويل الأجل (ج) والتي قامت بدورها بإعادة تمويله في شركة(ف)" طرف ذو علاقة ")، وحيث إن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للأطراف ذوي العلاقة، وحيث إن المبالغ المستحقة مضمونة وليست على مماطل أو معسر وإنما هي ديون قابلة للتحصيل؛ وبناءً عليه وتطبيقًا للقاعدة أعلاه فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم رصيد التمويل الاستثماري طويل الأجل من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢١هـ حتى ١٤٢٥هـ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

كما نشير إلى القرار رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٢٤٨/إس/٨) لعام ١٤٣١هـ، وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة ربطها.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة، وبما أن اللجنة طلبت من المكلف تزويدها بحركة الحساب الجاري الذي تمثل التمويل الإضافي للاستثمارات في كل من شركة (ف) وشركة (ح)، وقد انتهت المدة الممنوحة للمكلف دون تزويد اللجنة بالمطلوب، الأمر الذي لم تتمكن معه اللجنة من تأييد المكلف في مطالبته بحسم هذا البند من وعائه الزكوي.

٢-أتعاب الإدارة بمبلغ (٤،٤٤٥،٨٢٩) ريال وزكاتها (١١١،١٤٦) ريال:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال عام ٢٠٠٨م بجزء من أتعاب الإدارة المسددة للشركاء البالغة (٤،٤٤٥،٨٢٩) ريال، ونورد لسعادتكم ملاحظات الشركة كما يلي:-

-لم تحدد المصلحة سبب رفض خصم أتعاب الإدارة.

-ونورد لسعادتكم صورة من خطاب المصلحة رقم ٩/١٠٢ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ والذي استند إلى الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ والذي نص على أن ما يأخذه صاحب المنشأة من راتب وملحقاته قبل نهاية الحول لا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين على أن يراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة. بناءً عليه، وطبقًا لخطاب المصلحة المشار إليه أعلاه، نرجو قبول أتعاب الإدارة المسددة للشركاء كمصروف لأغراض احتساب الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة باعتماد راتب المثل فقط لكل شريك من الشركاء بواقع (٥٤٠،٠٠٠) ريال لكل منهم بإجمالي بلغ (١،٦٢٠،٠٠٠) ريال، وخصمه من إجمالي أتعاب الإدارة المحملة بمبلغ وقدره (٦،٠٦٥،٨٢٨) ريال، وفرق الزيادة غير المعتمد هو (٤،٤٤٥،٨٢٩) ريال، وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ وتعميم المصلحة رقم (٩/٦٠١٧) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ من اعتماد راتب المثل، وتم حساب راتب المثل استرشادًا بالمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية، وتم التعديل بالزيادة عن الحد المعتبر -كحد أعلى -لراتب المثل بموجب القرارات الاستئنافية والتي من ضمنها القرار الاستئنافي رقم (٩٧٢) لعام ١٤٣١هـ.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، وإلى خطاب المصلحة رقم ٩/٦٠١٧ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ القاضي بقبول حسم راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي على أن يكون في حدود راتب المثل، ونظرًا لصعوبة تحديد راتب المثل فإن اللجنة رأت الاستئناس باللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (المادة ١٦) التي تنص على ما يلي " يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٨) من النظام، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله.... وبما لا يتجاوز (٤٥،٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهريًا ".

وبما أن مصلحة الزكاة والدخل قامت باعتماد راتب المثل بواقع (٥٤٠،٠٠٠) ريال سنويًا لكل شريك بإجمالي (١،٦٢٠،٠٠٠) ريال، وهو ما يمثل الحد الأعلى وفقًا للمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية التي تم الاستئناس بها؛ فإن اللجنة تؤيد الإجراء الذي اتبعته المصلحة في معالجة هذا البند.

٣- جاري الشركاء لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٧،٦٣٠،٦٧٧) ريال، وزكاتها (١٩٠،٧٦٦) ريال:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إضافة رصيد الشركاء أول العام لأنه (الأقل) بمبلغ (٧٧،٧٤٨،٤٤١) ريال وذلك استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ البند (١٧) والذي نص على إضافة رصيد الجاري الدائن للمكلف أول العام أو آخر العام أيهما أقل، في حين أن المصلحة قامت بإدراج رصيد جاري الشركاء أعلى وذلك بمبلغ وقدره (٨٥،٣٧٩،١١٨) ريال مما نتج عنه فرق بقيمة (٧،٦٣٠،٦٧٧) ريال.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة جاري الشركاء أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل والذي يبلغ رصيده بمبلغ (٦٦،٧٧٩،١١٨) ريال للشريك مجموعة (د)، كما أنه تم إضافة مبلغ (٦،٢٠٠،٠٠٠) ريال لكل من الشريك..... والشريك..... والشريك..... وبإجمالي للشركاء وقدره (١٨،٦٠٠،٠٠٠)ريال، لكون هذا المبلغ يمثل غلة استثمار تتوجب فيها الزكاة حسب مستخرج الحساب الجاري المقدم والذي سبق تأييد المصلحة في إضافته حسب القرار الابتدائي رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ وذلك في العام المالي ٢٠٠٥م.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة علق ممثل المكلف أن المبلغ المحول من الأرباح المبقاة ومقداره (٣،٧٠٠،٠٠٠) ريال، لكل شريك إلى الحساب الجاري لم يتم خصمه من الأرباح المدورة وأضيفت إلى الوعاء الزكوي بالكامل والمبلغ المتبقي لم يحل عليه الحول.

وعلق ممثلو المصلحة أنه تم معالجة الحساب الجاري كالتالي تم خصم أتعاب الإدارة من رصيد آخر المدة للحساب الجاري بمبلغ (٢،٠٢١،٩٤٢) ريال لكل شريك من الشركاء الثلاثة وبلغ الإجمالي (٦،٠٩٥،٨٢٦) ريال.

وقد طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة تقديم رد يوضح هذه النقطة.

وطلب ممثلو المصلحة بمنحهم مهلة لمدة ثلاثة أسابيع للرد على استفسارات اللجنة.

وبالرجوع إلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة، ذكر فيها ما يلي:

ذكرت المصلحة في وجهة نظرها بأنها قامت بإضافة رصيد جاري الشريك شركة مجموعة (د) الأقل وإضافة الأرباح الموزعة خلال العام كما يلي:

رصيد جاري شركة مجموعة (د) (آخر العام)	٦٦،٧٧٩،١١٨
يضاف: الأرباح الموزعة خلال العام	١٨،٦٠٠،٠٠٠

رصيد جاري الشركاء ٨٥،٣٧٩،١١٨

وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بما يلي:-

-إن الأرباح البالغة (١٨،٦٠٠،٠٠٠) ريالًا، التي أضافتها المصلحة إلى حساب جاري الشركاء هي مبالغ مقيدة خلال العام طبقًا للتفصيل الآتي:

اسم الشركة	إيضاح	جاري الشريك		
		.....	.....	.....
الموزع من أرباح شركة (ف) (المدفوع نقدًا)	أ	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
الموزع من أرباح الشركة نفسها خلال العام	ب	٣,٧٠٠,٠٠٠	٣,٧٠٠,٠٠٠	٣,٧٠٠,٠٠٠
المجموع		٦,٢٠٠,٠٠٠	٦,٢٠٠,٠٠٠	٦,٢٠٠,٠٠٠
الإجمالي		١٨،٦٠٠،٠٠٠		

- إن المبالغ المبينة في (أ) أعلاه تمثل توزيعات أرباح من شركة (ف) تمت خلال عام ٢٠٠٨م، ولم يحل عليها الحول لدى الشركة.

- أما المبالغ الظاهرة تحت البند (ب) أعلاه تمثل جزء من توزيعات الأرباح التي أعلنت عنها الشركة خلال عام ٢٠٠٨م والموضحة ضمن كشف رقم (١٦) المرفق بالإقرار.

إن الكشف المذكور، يظهر بأن توزيعات الأرباح المعلنة من الشركة البالغة (٣٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال، تتمثل فيما يلي:

اسم الشريك	توزيعات الأرباح		
	نقدي	المحول إلى جاري الشركاء	الإجمالي
شركة مجموعة (د)	١٠،١٥٠،٠٠٠	١٥،٧٥٠،٠٠٠	٢٥،٩٠٠،٠٠٠
.....	١،٤٥٠،٠٠٠	٢،٢٥٠،٠٠٠	٣،٧٠٠،٠٠٠
.....	١،٤٥٠،٠٠٠	٢،٢٥٠،٠٠٠	٣،٧٠٠،٠٠٠
.....	١،٤٥٠،٠٠٠	٢،٢٥٠،٠٠٠	٣،٧٠٠،٠٠٠
الإجمالـي	١٤،٥٠٠،٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠	٣٧،٠٠٠،٠٠٠

عند إعداد الإقرار الزكوي، فإن الجزء النقدي المدفوع البالغ (١٤،٥٠٠،٠٠٠) ريال تم خصمه من رصيد الأرباح المدورة، أما الجزء المحول إلى جاري الشركاء (غير النقدي) البالغ (٢٢،٥٠٠،٠٠٠) ريال لم يتم خصمه من رصيد الأرباح المدورة، وبالتالي تم إخضاعه للزكاة ضمن رصيد الأرباح المدورة ولذلك فإن قيام المصلحة بإدراج الجزء المقيد ضمن حساب جاري الشركاء في وعاء الزكاة يعني إخضاعه للزكاة مرتين مرة ضمن رصيد الأرباح المدورة المدرج في الإقرار الزكوي ومرة أخرى ضمن حساب جاري الشركاء وهذا يعني إخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين.

وقد ورد رد ممثلي المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/٩/٣هـ والذي ذكروا فيه ما يلي:

جاري الشركاء لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٨٥،٣٧٩،١١٨) ريالًا، ويتمثل في الآتي:-

رصيد آخر المدة (جاري مجموعة (د))	٦٦،٧٧٩،١١٨
يضاف /	
جاري.....(٢،٠٢١،٩٤٣-٨،٢٢١،٩٤٣ أتعاب الإدارة)	٦،٢٠٠،٠٠٠
جاري.....(٢،٠٢١،٩٤٣-٨،٢٢١،٩٤٣ أتعاب الإدارة)	٦،٢٠٠،٠٠٠
جاري.....(٢،٠٢١،٩٤٣-٨،٢٢١،٩٤٣ أتعاب الإدارة)	٦،٢٠٠،٠٠٠

المجموع ٨٥،٣٧٩،١١٨

قامت المصلحة بإضافة جاري الشركاء أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل والذي يبلغ رصيده (٦٦،٧٧٩،١١٨) ريال للشريك مجموعة (د) كما أنه تم إضافة مبلغ (٦،٢٠٠،٠٠٠) ريال لكل من الشريك ..... والشريك..... والشريك..... وبإجمالي للشركاء وقدرة (١٨،٦٠٠،٠٠٠) ريال لكون هذا المبلغ يمثل غلة استثمار تتوجب فيها الزكاة حسب مستخرج الحساب الجاري المقدم والذي سبق تأييد المصلحة في إضافته حسب القرار الابتدائي رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ وذلك في العام المالي ٢٠٠٥م.

أما بخصوص الأرباح المدورة فإن ما تم إضافته للربط هو مبلغ ٨٩،٢٤٣،٨٧٩ ريال؛ وفقًا لما ورد في الإقرار المقدم من المكلف، وهو عبارة عن:-

الأرباح المدورة في ٢٠٠٨/١/١م	١٩٨،٣٣٥،٠١٣
توزيعات خلال العام	١٣١،٥٩١،١٣٤
الباقي	٦٦،٧٤٣،٨٧٩
يضاف توزيعات أرباح مستحقة	٢٢،٥٠٠،٠٠٠
الأرباح المبقاة	٨٩،٢٤٣،٨٧٩

أما الأرباح الموزعة خلال العام ٢٠٠٨م البالغة ١٣١،٥٩١،١٣٤ ريال تم توزيعها على ثلاث جهات وهي:-

١- تخفيض الاستثمار في شركة (ف) بمبلغ ٩٤،٥٩١،١٣٤

٢- توزيع مبلغ ٣٧،٠٠٠،٠٠٠ ريال على:-

أ- شركة مجموعة (د) نسبة ٩٠% مبلغ ٣٣،٣٠٠،٠٠٠

ب-شركة (أ) نسبة ١٠% ٣،٧٠٠،٠٠٠

المجموع ١٣١،٥٩١،١٣٤

(توزيعات الأرباح المستحقة ٢٢،٥٠٠،٠٠٠ ريال)

(انظر محاضر اجتماع الشركاء في تاريخ ١٤٢٩/١/٣١هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٢٢م، وفي تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠م).

أما بخصوص الشركاء (.....و.....و.....) لم يحصلوا على أرباح موزعة من شركة (أ) ولا يوجد ازدواج في احتساب الزكاة، بل إن ما حصلوا عليه هو غلة استثمار تتوجب فيها الزكاة.

رأي اللجنـــــــة

اتضح من رد المصلحة أن تفاصيل الحساب الجاري المضاف إلى الوعاء كانت كما يلي:-

رصيد حساب جاري مجموعة (د) ٦٦،٧٧٩،١١٨

(آخر المدة والذي كان أقل من رصيد أول المدة)

جاري.....	٦،٢٠٠،٠٠٠
جاري.....	٦،٢٠٠،٠٠٠
جاري.....	٦،٢٠٠،٠٠٠
المجمـــــوع	٨٥،٣٧٩،١١٨

وقد بررت المصلحة إضافة رصيد جاري كل من الشركاء الثلاثة والبالغ (٦،٢٠٠،٠٠٠) ريال ومجموعه (١٨،٦٠٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي، على الرغم من عدم حولان الحول عليه، بأن هذا المبلغ هو عبارة عن أرباح من شركات أخرى، ومن ثم فإنه يمثل غلة استثمار لا يشترط حولان الحول عليها لوجوب الزكاة فيها، وقد تبين للجنة من القيود المحاسبية الخاصة بهذه المبالغ أنها فعلًا عبارة عن توزيع أرباح من شركات أخرى، وأنه تم إثباتها في الحسابات الجارية لهؤلاء الشركاء بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١م، وهذا يعني أن هذه الأرباح لم تخضع للزكاة في الشركات التي قامت بتوزيعها، وإذا تم استبعادها من الوعاء الزكوي طبقًا لما يطالب به المكلف فسوف يترتب على ذلك وجود مال حال عليه الحول دون أن يزكيه أحد، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

أما بالنسبة لرصيد جاري مجموعة (د) فقد تحققت اللجنة من أن المصلحة أخذت برصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل وأضافته للوعاء الزكوي، ولذلك فإن اللجنة ترى أن ما قامت به المصلحة كان إجراءً سليمًا .

٤-مطلوبات لجهات ذات علاقة، وتسهيلات بنكية، وقرض الشريك، حسب التفصيل التالي:-

أ - مطلوب لجهات ذات علاقة: بمبلغ (٤٣،٣٣٣،٩٧٦) ريال، وزكاتها (١،٠٨٣،٣٤٩) ريال.

ب - تسهيلات بنكية: بمبلغ (٧،٧٩٦،٢٠٤) ريال، وزكاتها (١٩٤،٩٠٥) ريال.

جـ- قرض الشريك: بمبلغ (٢٤،٢٣٥،١٤٧) ريال، وزكاتها (٦٠٥،٨٧٨) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة الأرصدة التالية إلى وعاء الزكاة على اعتبار أنه تم استخدامها لتمويل الأصول طويلة الأجل:

البيـــــــــــان	السنوات		
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
مطلوب لجهات ذات علاقة	٣،٧٦٦،٦٠٢	٢٧،٦٨٣،٦٨٧	١١،٨٨٣،٦٨٧

تسهيلات بنكية	-	٧،٧٩٦،٢٠٤	-
قرض من شريك	-	-	٢٤،٢٣٥،١٤٧

إن الشركة لا تتفق مع معالجة المصلحة استنادًا إلى ما يلي:-

١-طبقًا للمعالجة الحالية للمصلحة المتعلقة بالقروض والأرصدة الدائنة، يتم إدراج هذه الأرصدة ضمن الوعاء الزكوي في الحالات التالية:

- أن يحول عليها الحول لدى الشركة قبل إنفاقها.
- إذا تم استخدامها لتمويل الأصول طويلة الأجل التي تم خصمها من وعاء الزكاة.

٢-أن الشرطين المشار إليهما أعلاه لا ينطبقان على حالة الشركة كما يلي:-

- لم يحل الحول على الأرصدة لدى الشركة قبل إنفاقها.
- لم يتم استخدام إجمالي هذه الأرصدة لتمويل الاستثمارات التي قبلت المصلحة خصمها من وعاء الزكاة كما يلي:

البيـــــــــــــان	السنوات		
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
وعاء الزكاة طبقًا للإقرار	(٣،٦٧٣،١٥٣)	(٣٥،٣٥٣،١٤٠)	(١٧،٤٤٠،٧٩٤)
يضاف الاستثمارات التي لم تقبلها المصلحة	٣،٥٨٢،٥٣٤	٣،٥٨٢،٥٣٤	٢،٦٢٥،٠٠٠
المجموع (أ)	(٩٠،٦١٩)	(٣١،٧٧٠،٦٠٦)	(١٤،٨١٥،٧٩٤)
يضاف: الأرصدة التي أضافتها المصلحة على اعتبار أنه تم استخدامها لتمويل الاستثمارات: • مطلوب لجهات ذات علاقة.	٣،٧٦٦،٦٠٢	٢٧،٦٨٣،٦٨٧	١١،٨٨٣،٦٨٧

• تسهيلات بنكية. • قرض من شريك.	- -	٧،٧٩٦،٢٠٤ -	- ٢٤،٢٣٥،١٤٧
المجموع (ب)	٣،٧٦٦،٦٠٢	٣٥،٤٧٩،٨٩١	٣٦،١١٨،٨٣٤
الاجمالي (أ+ ب) ويمثل الأرصدة الدائنة التي أضافتها المصلحة بالزيادة عن الاستثمارات	٣،٦٧٥،٩٨٣	٣،٧٠٩،٢٨٥	٢١،٣٠٣،٠٤٠

- كما هو مبين أعلاه، فإن معالجة المصلحة أدت إلى إضافة مصادر تمويل بمبلغ أكبر من رصيد الاستثمارات التي قبلت المصلحة خصمها مما يؤكد أن جزء من الأرصدة التي أضافتها المصلحة إلى وعاء الزكاة لم يحل عليها الحول لدى الشركة ولم يتم استخدامها لتمويل الأصول وبالتالي لا يجب إخضاعها للزكاة.

- وتأكيدًا لما تقدم، فإن القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٨م تشير أنه تم استلام القرض من الشريك البالغ (٢٤،٢٣٥،١٤٧) ريالًا خلال العام (لم يحل عليه الحول لدى الشركة) وأنه لم يستخدم لتمويل الاستثمارات بدليل أن القوائم المالية تظهر وجود رصيد نقدي لدى البنوك بمبلغ (٢٢،٥٢٣،٠٢٩) ريال مما يؤكد أن معظم المبلغ المستلم كان لا يزال نقدًا في حساب الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

وجهة نظر المصلحة

أ -مطلوب لجهات ذات علاقة: بالرجوع إلى المستخرجات لعام ٢٠٠٦م القيدين رقم (١١/٩) يتضح أن هذا المبلغ مقابل الاستثمار في الشركة (ى)، وفي عام ٢٠٠٧م كذلك، وبالرجوع للمستخرج عن العام ٢٠٠٧م القيدين رقم (٢٩/٢١) يتضح أن المبلغ مقابل الاستثمار في شركة (ك) وفي العام ٢٠٠٨م كذلك لا يزال الرصيد مقابل الاستثمار.

ب -تسهيلات بنكية: بالرجوع إلى مستخرجات عام ٢٠٠٧م بند تسهيلات بنكية يتضح أن القيد رقم (١٢) في المطلوبات لجهات ذات علاقة يفيد بأن التورق تم مقابل الاستثمار في الشركة (ى)، بالإضافة إلى أن الجزء الآخر قد حال عليه الحول ثم تمت عليه إعادة تبويب.

جـ-قرض الشريك: من خلال المستخرجات المقدمة من المكلف بلغ (١٦،١٥٨،٦٥١) ريال القيد رقم (٢٦)، وبالرجوع لمستخرج أطراف ذات علاقة ل.....قيد رقم (٢٦)، يتضح بأن هذا المبلغ منقول فقط وقد حال عليه الحول، وهو ما ينطبق أيضًا على بند (و) بمبلغ (٨،٠٧٦،٤٩٥) ريال وذلك من خلال القيد رقم (٤٠) والنقل من حساب للآخر لا يقطع حولان الحول الذي تتوجب معه الزكاة على المكلف وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة، وقد تأيد إجراء المصلحة لعام ٢٠٠٥م بموجب القرار الابتدائي رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة علق ممثلو المصلحة أنه بالنسبة لبند مطلوب لجهات ذات علاقة تم إضافة بمبلغ (٣،٧٦٦،٦٠٢) ريال لعام ٢٠٠٦م، وبمبلغ (٢٧،٦٨٣،٦٨٧) ريال لعام ٢٠٠٧م، وبمبلغ(١١،٨٨٣،٦٨٧) ريال لعام ٢٠٠٨م، وذلك مقابل الاستثمار في الشركة (ى) لعام ٢٠٠٦م، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٧م فيخص الاستثمار في شركة (ك)، وحيث تم خصم قيمة هذه

الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف فيجب إضافة مصدر تمويلها، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٨م فهو رصيد مدور حال عليه الحول، وأيضًا مقابل الاستثمار في شركة (ع).

وفيما يخص بند تسهيلات بنكية، أفاد ممثلو المصلحة بأن المبلغ عبارة عن جزئين: الأول بمبلغ (٣،٧٦٦،٦٠٢) ريال مدور من عام ٢٠٠٦م، ومقابل الاستثمار في الشركة (ى) والجزء الآخر بمبلغ (٣،٧٦٦،٦٠٢) ريال عبارة عن.....الخاص بالاستثمار في الشركة (ى)، وفي نهاية العام وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦م تم تحويل كامل المبلغ إلى حساب.....، وبذلك يكون هذا المبلغ مقابل الاستثمارات في الشركة (ى) التي تم حسمها من الوعاء الزكوي ولهذا السبب تم إضافته للوعاء واكتفى ممثل المكلف بما ورد في مذكرة الاعتراض.

أما فيما يخص بند قرض شريك فقد طالب ممثل المكلف بعدم إضافته للوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه، وتأكيدًا لذلك فإن القوائم المالية توضح أن الرصيد لم يحل عليه حول كامل ولم يستخدم لتمويل الاستثمارات، بدليل أن القوائم المالية تظهر وجود رصيد نقدي لدى البنوك بمبلغ (٢٢،٥٢٣،٠٢٩) ريال، مما يؤكد أن المبلغ مستلم خلال العام من الشريك، ويؤكد ذلك أيضًا بأن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية لا يُظهر بأن هناك استثمارات مضافة خلال العام.

وعلق ممثلو المصلحة أن المبلغ يتكون من جزئين الأول (١٦،١٥٨،٦٥١) ريال، رصيد معاد تبويبه من حساب .....، بالقيد رقم ٢٦ إلى حساب (ر)، والمبلغ الآخر (٨،٠٧٦،٤٩٥) ريال، موضح بالقيد رقم ٤٠ باسم.....بصفته الدائن، لكن الطرف المدين غير موجود الآن وسوف يتم البحث عنه بملف المكلف لدى المصلحة.

وقد ورد رد ممثلي المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/٩/٣هـ والذي جاء فيه:

إكمالًا لما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة برقم ١٤٣٤/١٦/٢٧٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ، ينحصر الخلاف بين المصلحة والمكلف فالتالي:-

أ - مطلوب لجهات ذات علاقة

العام	المبلغ المضافة للربط الزكوي
مطلوب لجهات ذات علاقة دائنة ٢٠٠٦م	٣،٧٦٦،٦٠٢،٠٠ ريال
مطلوب لجهات ذات علاقة دائنة ٢٠٠٧م	٢٧،٦٨٣،٦٨٧،٣١ ريال
مطلوب لجهات ذات علاقة دائنة ٢٠٠٨م	١١،٨٨٣،٦٨٧،٠٠ ريال

- العام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م:- تم إضافة مطلوب لجهات ذات علاقة بمبلغ (٣،٧٦٦،٦٠٢) ريال مقابل الاستثمار في الشركة (ى)، ويتضح ذلك من المستخرج المقدم من المكلف (مستخرج الشيخ..... للعام ٢٠٠٦م) وبالتحديد القيدين (١١/٩).

- العام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م:- تم إضافة مطلوب لجهات ذات علاقة بمبلغ (٢٧،٦٨٣،٦٨٧،٣١) ريال مقابل الاستثمار شركة (ك)، ويتضح ذلك من المستخرج المقدم من المكلف (مستخرج ..... للعام ٢٠٠٧م)، وبالتحديد القيدين (٢٩/٢١)، ومجموعهما يساوي (٢٧،٦٨٩،٥٢٤،٧٥) ريال، علمًا أن المبلغ حُسم ضمن الاستثمارات المحسومة في الربط الزكوي، انظر الإيضاح رقم (٣) استثمارات في شركات تابعة، (صافي الزيادة في الاستثمار) صفحة رقم (٨) ضمن القوائم المالية للعام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م .

- العام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م:-تم إضافة مطلوب لجهات ذات علاقة بمبلغ (١١،٨٨٣،٦٨٧) ريال مقابل الاستثمار شركة (ك)، ويتضح ذلك من المستخرج المقدم من المكلف (مستخرج..... للعام ٢٠٠٨م) بلغ رصيد أول الفترة (٢٧،٦٨٣،٦٨٧،٣١) ريال، وهو ما تم إضافته للربط للعام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وبلغ الرصيد المتبقي في نهاية الفترة٢٠٠٨/١٢/٣١م (وهو الرصيد مقابل الاستثمار في شركة (ك)) مبلغ (١١،٨٨٣،٦٨٧) ريال.

ب-تسهيلات بنكية بمبلغ (٧،٧٩٦،٢٠٤) ريال (العام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م):-

المبلغ عبارة عن مجموع رقمين: الأول يساوي (٣،٧٦٦،٦٠٢،٢٥) ريال وهو رصيد مدور من العام ٢٠٠٦م (انظر حساب.....، رصيد أول الفترة بلغ ٣،٧٦٦،٦٠٢،٢٥ ريال) علمًا أنه تم إضافة المبلغ للربط الزكوي مقابل الاستثمار في الشركة (ى) للعام ٢٠٠٦م.

المبلغ الثاني يساوي (٣،٧٦٦،٦٠٢،٢٥) ريال، نشأ خلال العام (انظر حساب.....، القيد رقم (٦) أيضًا مقابل الاستثمار في الشركة (ى)) وتم تحويل المبلغين ومجموعهما (٧،٥٣٩،٠٤١،٩٣) ريال بالقيد رقم (١٢) من حساب .....إلى حساب (و) استحقاق ٢٠٠٨/٥/٢٢م، وبتالي المبلغ الأول حال عليه الحول بالإضافة أنه مقابل الاستثمارات، أما المبلغ الثاني فهو مقابل الاستثمارات والتي تم حسمها من الوعاء الزكوي.

ج- قرض شريك بمبلغ (٢٤،٢٣٥،١٤٧) ريال (العام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م):-

القرض عبارة عن مجموع رقمين: الأول يساوي (١٦،١٥٨،٦٥١،٢٣) وتفصيله كالتالي:

انظر رصيد أول المدة في ٢٠٠٨/١/١م لحساب.....بلغ ٢٧،٦٨٣،٦٨٧،٣١ ريال (هذا المبلغ مقابل الاستثمار في شركة (ك) وتم إضافته إلى حساب الزكاة للعام ٢٠٠٧م)، تمت حركة على هذا الحساب بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤م بالقيد رقم (٢٦)، وانتقل جزء من المبلغ وقدرة (١٥،٨٠٠،٠٠٠) ريال من حساب .....إلى حساب جديد باسم (ر) استحقاق ٢٠٠٩/١/٢١م، مع إضافة فائدة للمبلغ، وظهر رصيد الحساب في نهاية الفترة بمبلغ (١٦،١٥٨،٦٥١،٢٣) ريال. وبالتالي فإن المبلغ قد حال عليه الحول بالإضافة إلى أنه مقابل الاستثمارات والتي تم حسمها من وعاء الزكاة.

الرقم الثاني يساوي (٨،٠٧٦،٤٩٥،٧٩) ريال، تم إضافة المبلغ مقابل الاستثمارات، كما أن المصلحة لم تستطع الوصول للطرف الثاني من القيد ليتم إثبات ذلك بالتحديد.

وبخصوص هذه المبالغ (مطلوب لجهات ذات علاقة وتسهيلات بنكية وقرض من الشريك) فإن المصلحة قامت بإضافتها لأحد سببين أو كلاهما معا، السبب الأول:-إما حولان الحول على هذه المبالغ، والسبب الثاني:-ارتباطها بالاستثمارات، وهنا نشير إلى أن نشاط الشركة حاليًا ينحصر في الاستثمار في الشركات، انظر صفحة (٥) الإيضاح رقم (١) من الإيضاحات حول القوائم المالية لجميع السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨م، والذي نص على "... ينحصر نشاط الشركة حاليًا

في الاستثمار في شركات أخرى لها أنشطة مشابهة " وبالتالي لا يوجد أنشطة تحتاج إلى تمويل إلا هذه الاستثمارات والتي تقوم المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي.

وفي الختام المصلحة تتمسك بصحة ربطها وتتمسك بكل ما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة برقم ١٤٣٤/١٦/٢٧٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ.

رأي اللجنـــــــة

أ- مطلوب لجهات ذات علاقة:

بالاطلاع على الإيضاح (رقم٣) والملحق بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م والمعنون " استثمارات في شركات تابعة "، يتضح منه أن الزيادة في الاستثمارات في عام ٢٠٠٧م كانت (٣,٥٣٦,٥٢٩) ريالًا، وبما أن هذا المبلغ كان مدرجًا ضمن المطلوب لجهات ذات علاقة في عام ٢٠٠٦م بموجب القيد المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/١٥م، فإن هذا يدل على أن هذه الاستثمارات كانت موجودة في عام ٢٠٠٦م وحسمت ضمن الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا المبلغ والبالغ (٣,٥٣٦,٥٢٩) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وليس مبلغ (٣,٧٦٦,٦٠٢) ريال كما فعلت المصلحة.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٧م فقد تبين أيضًا من نفس الإيضاح المذكور أعلاه أن المبلغ البالغ (٢٧,٦٨٣,٦٨٧,٣١) ريال يقابله استثمارات في شركة (ك)، وحيث تم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة ما يقابلها (جهات ذات علاقة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٨م فإن المبلغ الذي أضافته المصلحة إلى الوعاء والبالغ (١١,٨٨٣,٦٨٧) ريالًا كان مقابل استثمارات تم حسمها من هذا الوعاء ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في معالجتها لهذا البند.

ب- تسهيلات بنكية

نظرًا لأن التسهيلات البنكية كانت مقابل استثمارات في الشركة (ى)، وحيث تم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف فإنه يجب إضافة مصدر تمويلها، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذه التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

ج- قرض الشريك.

يتألف هذا القرض من جزأين: الأول ومقداره (١٦,١٥٨,٦٥١) ريالًا، وهذا الجزء تم تحويله بموجب القيد رقم ٢٦ المؤرخ في ٢٠٠٨/٧/١٤م من حساب الشيخ.....، والذي كان أصلًا مصدر تمويل الاستثمارات في شركة (ك)، إلى حساب (ر) الذي هو جزء من قرض الشريك طبقًا للكشف رقم (٣) المقدم من العميل رفق الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٨م، وهذا يعني أن هذا المبلغ هو في الأصل مصدر تمويل للاستثمارات وأن القيد رقم ٢٦ أدى فقط إلى إعادة تبويب هذا الحساب، وبما أنه تم حسم الاستثمارات التي مولها هذا القرض من الوعاء الزكوي؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي للمكلف، أما الجزء الثاني والبالغ (٨,٠٧٦,٤٩٦) ريالًا، والذي أسماه المكلف (و)؛ فقد تبين أنه نشأ بموجب القيد رقم ٤٠ في ٢٠٠٨/١١/١٠م؛ أي أنه لم يحل عليه حول كامل، وبما أن المصلحة لم تثبت عكس ذلك ولم توضح نوع الاستثمارات المقابلة لهذا المبلغ؛ فإن اللجنة تؤيد المكلف في عدم إضافة هذا المبلغ إلى وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم التمويل الإضافي للاستثمارات؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في الإجراء الذي تبعته لمعالجة بند أتعاب الإدارة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في إضافة بند جاري الشركاء للوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في إضافة بند مطلوب لجهات ذات علاقة وبند تسهيلات بنكية وجزء من بند قرض شريك بمبلغ (١٦،١٥٨،٦٥١) ريال للوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.